زعيم القرآنيين وآراؤه حول النّسخ
فِي القرآن من خلال كتابه:
(لا ناسخ ولا منسوخ فِي القرآن)
(دراسة نقدية)

The leader of the Quranists and his views on abrogation in the Quran through his book

(No Abrogating or Abrogated in the Quran)

A Critical Study

Manal Mahmoud Ahmed Al-Wakeel

منال محمود أحمد الوكيل

الأستاذ المساعد في التخصص العام (الدين وعلوم الأديان)
والتخصص الدقيق (القرآن وعلومه) بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك تبوك
المملكة العربية السعودية

الملخص

الحمد لله الَّذي نزل الفرقان عَلَى عبده ليكون للعالمين نذيرًا، وأتاه القرآن ومثله معه، والصلاة والسلام عَلَى رسول الله

وبعد؛ فقد أقدمت طوائف وأفكار منحرفة عَلَى الطّعن فِي هَذَا الدّين وأصوله، وتناثر عبر مواقع شبكة الإنترنت شبهات وتهم حول القرآن الكريم، ممتلئة فهمًا سقيمًا فِي فهم لغة القرآن وتشريعه، تبعه تصديق لتلك الشّبهات من فرقة تدعي العقلانية والفهم، وهي بعيدة كل البعد عن فهم حقيقة القرآن وعلومه.

ومن ذَلِكَ كان موضوع هَذَا البحث الَّذي تتبع بعض الادِّعَاءات حول النّسخ فِي القرآن الكريم من خلال كتاب (لا ناسخ ولا منسوخ فِي القرآن) لأَحْمَد صبحي منصور.

وبناء عَلَيْهِ اخترت أن يكون عنوان البحث: **زعيم القرآنيين وآراؤه حول النّسخ فِي القرآن من خلال كتابه (لا ناسخ ولا منسوخ فِي القرآن) دراسة نقدية**.

كلمات مفتاحية: (زعيم- النسخ- قران-دراسة- نقدية).

Abstract:

Praise be to Allah, who sent down the Criterion upon His servant to be a warner to the worlds, and brought him the Qur'an and its like with it, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah. And after:

Sects and deviant ideas have begun to attack this religion and its principles, and doubts and accusations about the Holy Qur'an have been scattered across the Internet sites, filled with a poor understanding of the language of the Qur'an and its legislation, followed by the belief of those doubts by a group that claims rationality and understanding, but is far removed from understanding the truth of the Qur'an and its sciences.

From that, the subject of this research was that it followed some of the claims about abrogation in the Holy Qur'an through the book (No Abrogator and No Abrogated Verses in the Qur'an) by Ahmed Sobhi Mansour.

Based on that, I chose the title of the research to be: The Leader of the Qur'anists and His Views on Abrogation in the Qur'an through his book (No Abrogator and No Abrogated Verses in the Qur'an) A Critical Study.

Keywords: (Leader - Copy - Quran - Study - Criticism).

المقدمة

الحمد لله الَّذي نزل الفرقان عَلَى عبده ليكون للعالمين نذيرًا، وأتاه القرآن ومثله معه، والصلاة والسلام عَلَى رسول الله.

وبعد؛ فقد أقدمت طوائف وأفكار منحرفة عَلَى الطّعن فِي هَذَا الدّين وأصوله، وتناثر عبر مواقع شبكة الإنترنت شبهات وتهم حول القرآن الكريم، ممتلئة فهمًا سقيمًا فِي فهم لغة القرآن وتشريعه، تبعه تصديق لتلك الشّبهات من فرقة تدعي العقلانية والفهم، وهي بعيدة كل البعد عن فهم حقيقة القرآن وعلومه.

ومن ذَلِكَ كان موضوع هَذَا البحث الَّذي تتبع بعض الادِّعَاءات حول النّسخ فِي القرآن الكريم من خلال كتاب (لا ناسخ ولا منسوخ فِي القرآن) لأَحْمَد صبحي منصور.

وبناء عَلَيْهِ اخترت أن يكون عنوان البحث: **زعيم القرآنيين وآراؤه حول النّسخ فِي القرآن من خلال كتابه (لا ناسخ ولا منسوخ فِي القرآن) دراسة نقدية.**

أهمية الموضوع:

١. يكشف النّقاب عن غايات الطّاعنين فِي القرآن الكريم، وبالتالي يكسب الباحث مناعة فِي دينه ومعرفة الحقيقة؛ فلا يكون عرضة للشك فِيهِ.

٢. تحقيق التمكين العلمي من الحقائق المتصلة بالدراسات القرآنية لتقوية طلاب العلم والدّفاع عن القرآن وصد الغارات عَلَيْهِ، ورد الشّبهات حوله.

٣. خطورة هَذَا الكتاب فهو لمفكر إسلاميّ يدعي أنه زعيم القرآنيين الَّذين يكتفون بالقرآن مصدرًا وحيدًا للتشريع الإسلاميّ، فيبثون سمومهم من خلال كتبهم وجنايتهم عَلَى القرآن وأهله.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة فِي الإسهام بجهد مقل فِي الدّفاع عن القرآن الكريم ضد خصومه.

٢. اختلاف الآراء حول النّسخ فِي القرآن الكريم قديمًا وحديثًا؛ مما أتاح للطاعنين إصدار شبههم حول موضوعه.

٣. خطورة الطّعن فِي القرآن؛ حيث إنه من نواقض الإسلام.

أهداف البحث:

١. الرد عَلَى المعاصرين الَّذين يوردون ادِّعَاءات وشبهًا حول القرآن وعلومه.

٢. تسليط الضّوء عَلَى أن الطّاعنين فِي القرآن ليس فيهم من الاعتدال شيء ولا الإنصاف، بل هم يغرون المسلمين بكثير من الكلام الجميل عن الإسلام، فإذا فتح لَهُم المجال جاءت الطّعون من كل حدب وصوب.

٣. بيان موقف القرآنيين من القرآن الكريم.

الدراسات السّابقة:

من خلال البحث فِي قواعد المعلومات فِي المراكز المتخصصة، والبحث فِي شبكة الإنترنت تبين لي أن أقرب الدّراسات لهَذَا البحث حسب علمي:

١. **كتاب لا نسخ فِي القرآن**، للدكتور أَحْمَد السّقا، دار الفكر، القاهرة، ط١، عام ١٩٧٨هـ.

٢. **لا نسخ فِي القرآن لماذا؟**، عبد المتعال مُحَمَّد الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١،عام ١٩٨٠م.

٣. **شبهات حول القرآن وتفنيدها**، للدكتور غازي عناية، دار الهلال، بيروت، ط١، عام ١٩٩٦م.

٤. **موسوعة بيان الإسلام في الرّد عَلَى الافتراءات والشبهات**، دار النّهضة، مصر، ط١، عام٢٠١١م.

منهج البحث:

تتطلب طبيعة البحث أن أتبع المنهج الاستقرائي التحليلي النّقدي لبعض الادِّعَاءات حول النّسخ فِي القرآن الكريم من خلال كتاب (لا ناسخ ولا منسوخ فِي القرآن) لأَحْمَد صبحي منصور.

خطة البحث:

هَذَا البحث يتكون من مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة عَلَى النّحو التالي:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: القرآنيون وموقفهم من الكتاب
- المطلب الثّاني: التعريف بزعيم القرآنيين وكتابه

المبحث الأول: مقدمات فِي النّسخ، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف النّسخ لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: شروط النسخ وأنواعه.

المبحث الثّاني: تاريخ تطور شبهة النّسخ القرآني.

المبحث الثّالث: آراء زعيم القرآنيين فِي قضية النّسخ، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: معنى النّسخ فِي القرآن عند زعيم القرآنيين والرد عَلَيْهِ.
- المطلب الثّاني: الادِّعَاء بإبطال الأحكام القرآنية بين الآيات المتشابهة بدعوى النّسخ والرد عَلَيْهِ.
- المطلب الثّالث: ما أثاره زعيم القرآنيين فِي قضية التدرج فِي التشريع.
- المطلب الرّابع: ادعاؤه بإلْغَاء التشريع القرآني بفتاوى بشرية منسوبة للنبي مُحَمَّد والرد عَلَيْهِ.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة.

التمهيد

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: القرآنيون وموقفهم من الكتاب.**
- **المطلب الثّاني: التعريف بزعيم القرآنيين وكتابه.**

المطلب الأول: القرآنيون وموقفهم من الكتاب

أولًا: القرآنيون

طائفة يسمون أنفسهم بأهل القرآن أو القرآنيين، وليسوا من القرآن فِي شيء. اكتفوا بالقرآن وحده مصدرًا للتشريع، فلا يحتجون بالسنة، ويحاربون الأحاديث النّبوية[1].

ومن العجب أن ذَلِكَ الاسم الَّذي اختاروه لأنفسهم (القرآنيون) نسبة إِلَى القرآن الحكيم، وكأنهم أرادوا بهَذِهِ التسمية أمرين:

١- أن ينسبوا أنفسهم إِلَى كتاب الله الحكيم.

٢- أن يوهموا النّاس أن الأمة المسلمة ليست قرآنية، بمعنى أنها انصرفت عن القرآن إِلَى سنة الرّسول ﷺ وأن التمسك بالسنة رفض للقرآن[2].

وغايتهم تدمير بناء الإسلام من الدّاخل، فبعد إنكار السّنة يريدون أن يضيعوا القرآن بالتلاعب بألفاظه وتحريف معانيه، وتفسيره بحسب أهوائهم، مع زعمهم أنهم يحبون القرآن ويدافعون عنه، مما يحدث ارتباكًا وتشويشًا عند العامة البسطاء من المسلمين، وحتى عند القارئ غير المتمكن إن لم يكن عَلَى دراية بأساليبهم فِي التلاعب.

---

(١) انظر: حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها (ص٤٠).

(٢) انظر: التيارات الوافدة وموقف الإسلام منها (ص٩٠).

ثانيًا: موقف القرآنيون من الكتاب

اكتفى القرآنيون بالكتاب المجيد؛ لكونه كافيًا لتنظيم الحياة الإسلاميّة فِي جميع شؤونها، وأنه دستور كامل لمتطلبات جميع النّاس فِي جميع العصور.

فرفعوا شعارًا لدعوتهم ينطلقون من خلاله فِي التعامل مع الشّريعة الإسلاميّة، بقولهم: القرآن وكفى مصدرًا للشريعة، وأرادوا بذَلِكَ أن الدّين كله مفصل فِي القرآن، ولسنا بحاجة إِلَى السّنة النّبوية، وتنكروا لمصادر الدّين الأخرى. فعندهم بيان القرآن من داخل القرآن، فهو الكتاب المبين بذاته، وآياته موصوفة بالبينات، فلا تحتاج إلا لمجرد القراءة والتلاوة والتدبر فِيهَا[1].

لكن فِي دعوتهم تِلْكَ مراوغة؛ لكونهم يزعمون الاعتماد عَلَى القرآن، وهم فِي الحقيقة يرفضون العمل بأوامره، فكيف يمكنهم العمل بتشريعه وهم نزعوا السّنة من تشريعاته الَّتِي عَلَيْهَا مدار فهم آياته، والوقوف عَلَى حكمه وأحكامه؟!

وكان اعتمادهم فِي تفسير القرآن عَلَى العقل وجعلوه الأساس فِي استنباط الأحكام الشّرعية بعد القرآن[2]، فمنهجهم فِي تدبر القرآن وفهمه منهج عقلي، حيث إنهم يرفضون كلمة تفسير القرآن؛ حيث يعتقدون أن التفسير يكون للشيء الغامض، بَيْنَمَا القرآن ميسر للفهم يجب التعامل معه مباشرة دون وسيط يملي علينا فهمه[3].

المطلب الثّاني: التعريف بزعيم القرآنيين وكتابه

أولًا: التعريف بزعيم القرآنيين

هُوَ أَحْمَد صبحي منصور، مفكر إسلاميّ مصري.ولد فِي قرية فِي أبو حريز، كفر صقر بمحافظة الشّرقية بمصر عام ١٩٤٩م. حصل عَلَى الدّكتوراه فِي التاريخ الإسلاميّ والحضارة الإسلاميّة بجامعة الأزهر، وعين مدرسًا بنفس القسم عام ١٩٨١م.

بدأ الدّكتور أَحْمَد منصور حركته الفكرية منذ سنة ١٩٧٧م، حيث قام بنشر أفكار تخالف ما عَلَيْهِ جمهور المسلمين كإنكاره للسنة النّبوية، والنيل من عصمة الأنبياء عليهم السّلام، فما كان من علماء الأزهر إلا أن تناولوه بالنقد، ومن ثم فصل فِي الثّمانينيات بسبب أفكاره، وتأسيسه المنهج القرآني الَّذي يكتفي بالقرآن مصدرًا وحيدًا للتشريع الإسلاميّ.

(١) انظر: القرآن وكفى (ص١٦).

(٢) انظر: الهداية والعرفان (ص٥).

(٣) انظر: المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح (ص٢١).

ثم سافر إِلَى الولايات المتحدة وقضى فِيهَا بعض الوقت، ثم عاد إِلَى القاهرة ليعمل فِي مركز ابن خلدون [١]، وبعد المشكلات القضائية الَّتِي واجهها المركز ومديره فِي عام ٢٠٠٠م، هاجر الدّكتور منصور إِلَى الولايات المتحدة، ليعمل مدرسًا فِي جامعة هارفارد، وفي الوقفية الوطنية للديمقراطية، ثم أنشأ مركزه الخاص تحت اسم المركز العالمي للقرآن الكريم. واشتهر الدّكتور منصور بموقفه المعارض لفكر الجماعات الإسلاميّة.

ويعتبر أَحْمَد صبحي زعيم القرآنيين المعاصرين ومؤسس منهج الاكتفاء بالقرآن كمصدر للتشريع الإسلاميّ.

وله مؤلفات مِنْهَا: القرآن وكفى مصدرًا للتشريع، لا ناسخ ولا منسوخ فِي القرآن، الصّلاة بين القرآن الكريم والمسلمين، حد الرّدة[٢].

ثانيًا: كتاب (لا ناسخ ولا منسوخ فِي القرآن)

عندما أصدر كتاب (المسلم العاصي) نشر إعلانًا فِي نهايته يقول: الكتاب القادم في الدراسات القرآنية (لا ناسخ ولا منسوخ فِي القرآن) ثم قبض عَلَيْهِ بتهمة إنكار السّنة، ثم أتيحت لَهُ الفرصة فِي نشر بحث النّسخ فِي القرآن فِي نشرة (التنوير) الَّتِي تصدرها الجمعية المصرية للتنوير، وكان ذَلِكَ فِي عام ١٩٩٤م ثم أعيد طباعته ونشرته دار المثقفون العرب عام ٢٠٠٠م[٣].

وقد ذكر زعيم القرآنيين السّبب الَّذي من أجله ألف كتابه فقال فِي مقدمة كتابه: «صدر هَذَا البحث الصّغير عن النّسخ فِي القرآن الكريم ليرد عَلَى إحدى الأكاذيب الكبرى فِي التراث وهي أكذوبة النّسخ فِي القرآن الكريم بمعنى الحذف والإلْغَاء»[٤].

---

(١) هو مركز بحثي غير حكومي للدراسات في العلوم الاجتماعية، تأسيس في القاهرة بجمهورية مصر العربية عام ١٩٨٨م، ويترأسه سعد الدين إبراهيم ،ولهذا المركز دور مشبوه تقف وراءه الولايات المتحدة الأمريكية ؛ فهو يقوم بتكليف منها بتنظيم ملتقيات تهدف إلى إرساء ما أسموه (الإسلام التنويري) يشارك فيها مفكرون من أمثال محمد شحرور وغيره. وترتكز طروحاتهم حول العديد من أفكار الزندقة كالتشكيك في الوحي والطعن في الصحابة. انظر: مجلة البيان (١٧/٢١٥).

(٢) انظر: القرآنيون، نشأهم - عقائدهم – أدلتهم (ص٧٢)، القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير (ص١٤٧).

(٣) انظر: لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن (ص٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص٣).

متهمًا المسلمين من خلاله بمحاربتهم للقرآن الكريم بأكاذيب شتى، مِنْهَا الحديث والتفسير والتأويل والنسخ بمعنى الحذف والإلْغَاء، ومالم يجدوه فِي القرآن موافقًا لأهوائهم صنعوا لَهُ أحاديث وجعلوها تلغي أحكام القرآن. نافثًا سمومه مدعيًا أن القرآن تفهم مصطلحاته من خلال آياته، وليس من مصطلحات التراث الَّتِي تناقض القرآن.

المبحث الأول
مقدمات فِي النّسخ وفيه

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف النّسخ لغة واصطلاحًا**
- **المطلب الثاني: شروط النّسخ وأنواعه .**

المطلب الأول: تعريف النّسخ لغة واصطلاحًا

أولًا: النّسخ لغة

يذكر اللغويون لمادة النّسخ عدة معانٍ تدور حول: النّقل، والإبطال، والإزالة. سأذكر بعضه

قال ابن فارس فِي مقاييس اللغة: «النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف فِي قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: تحويل شيء إِلَى شيء»[١].

وقال الزّمخشري: نسخت كتابي من كتاب فلان وانتسخته واستنسخته بمعنى نقلته[٢].

ويقول صاحب لسان العرب: النّسخ تبديل الشّيء من الشّيء وهو غيره، والنسخ: نقل الشّيء من مكان إِلَى مكان، ثم يقول: ونسخ الشّيء بالشيء ينسخه وانتسخه بمعنى أزاله بِهِ[٣].

وتعقب مصطفى زيد[٤] فِي كتابه (النسخ فِي القرآن) الاختلاف بين الحقيقة والمجاز فِي معنى النّسخ عند اللغويين والأصوليين، ثم حسم الخلاف واستأنس بترجيح القول بأن الإزالة هِيَ المعنى الَّذي يدل عَلَيْهِ النّسخ بأصل وضعه، فاستعمال القرآن الكريم لمادة النّسخ يكاد

---

(١) مقاييس اللغة (٥/٤٢٤).

(٢) انظر: أساس البلاغة (٢/٢٦٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/٦١).

(٤) هو مصطفى السيد بدر زيد ، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة وبيروت ، له عدة مؤلفات، منها دراسات في التفسير، والنسخ في القرآن، وسورة الأنفال عرض وتفسير ، وتوفي سنه ١٩٧٨م. انظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير (٣/٢٦٥٢).

يحكم بأن الإزالة هِيَ معناها الحقيقي[1].

ثانيًا: النّسخ اصطلاحًا

مفهوم النّسخ الشّرعي موضع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين، وهو الأمر الَّذي وسع دائرة الخلاف بين المقرين بِهِ والمنكرين لَهُ من جهة، وجعل المقرين بِهِ ينقسمون إِلَى مقل ومكثر فيما نسخ وما لم ينسخ من جهة أخرى.

فكان السّلف يفهمون مِنْه إِلَى جانب معنى الرّفع ما نسميه الآن تخصيصًا، واستثناءً، وتقييدًا، وتفسيرًا ووعدًا ووعيدًا. فالنسخ عندهم هُوَ مطلق التغيير الَّذي يطرأ عَلَى بعض الأحكام فيشمل الرّفع الكلي، والرفع الجزئي.

وهَذَا هُوَ مفهوم النّسخ عند المتقدمين، أما مفهومه عند المتأخرين فهو مفهوم ضيق مقصور عَلَى الرّفع والإزالة، وعرفوه بأنه رفع الحكم الشّرعي بدليل شرعي متأخر[2].

فهَذَا التعريف قد أخرج تخصيص العام وتقييد المطلق بالاستثناء، أو بالصفة، أو بالحال، أو بالزمان، أو بالمكان، وغير ذَلِكَ من أنواع التخصيص والتقييد.

ويفيد أيضًا أن النّسخ لا يكون إلا فِي الأحكام، وذَلِكَ موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ، لكن فِي خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هَذِهِ الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فِيهَا عَلَى الرّأي السّديد الَّذي عَلَيْهِ جمهور العلماء[3].

---

(١) انظر: النسخ في القرآن (١/٥٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص ٦)،ونواسخ القرآن (٢/٦٤٣)، ومناهل العرفان (٢/٢١١)، والنسخ في القرآن (١/١٠٥) وذكر الدكتور مصطفى زيد في كتابه المدلول الشرعي للنسخ بدءًا من عصر الرسالة حتى عصر التأليف، لكني اقتصرت على هذا المعنى؛ لكونه الراجح ومنعاً للإطالة. ويعد كتابه أفضل ما كتب في النسخ .

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/٣٣)،و دراسات في علوم القرآن (ص٤٠٧).

المطلب الثاني: شروط النسخ وأنواعه

أولًا: شروط النّسخ:

الشروط المعتبرة فِي النّسخ يمكن أن تحصر بأربعة[(١)]**:**

١. أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا؛ إذ الأحكام العقلية لا نسخ فِيهَا؛ فالانتقال من البراءة الأصلية إِلَى التكليف لا يُعدُّ نسخًا؛ لأن هَذِهِ البراءة أمرٌ عقلي لا شرعي.

٢. أن يكون الدّليل الدّال عَلَى ارتفاع الحكم شرعيًّا، فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هُوَ سقوط التكليف جملة.

٣. أن يكون الحكم النّاسخ متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمه، وتفصل بينهما مدة؛ فإن المقترن كالشرط والاستثناء والصفة، ولا يسمى نسخًا، وإنما هُوَ تخصيص؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] فليس ذَلِكَ ناسخًا للصوم نهارًا.

٤. ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدًا بوقت معين، أو بزمن مخصوص:

مثاله: قوله ﷺ: «**لا صلاةَ بعد الصّبح حتى تطلع الشّمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشّمس**» [(٢)]، فإن الوقت الَّذي يجوز فِيهِ أداء النّوافل الَّتِي لا سبب لَهَا: مؤقَّتٌ، فلا يكون نهيُه عن هَذِهِ النّوافل فِي الوقت المخصوص نسخًا لِما قبل ذَلِكَ من الجواز؛ لأن التوقيت يمنع النّسخ.

---

(١) تلك أربعة لا بد منها لتحقيق النسخ باتفاق جمهرة الباحثين وثمة شروط اختلفوا في شرطيتها، منها أن يكون ناسخ القرآن قرآنًا وناسخ السنة سنة، ومنها كون النسخ مشتملًا على بدل للحكم المنسوخ، ومنها كون الناسخ مقابلًا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع، ومنها كون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين إلى غير ذلك مما يطول شرحه. وقد نقل صاحب كتاب (نظرية النسخ في الشرائع السماوية) عن الآمدي في الإحكام والزرقاني في مناهل العرفان أن الراجح كونه لا داعي لهذه الشروط المختلفة . انظر: مناهل العرفان (١٧٩/٢) ،والإحكام للآمدي (١١٤/٣)، نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص١٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٠) ،وأخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٦) باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. وقال عنه الألباني صحيح انظر: مسند أحمد (٢٨١/١) ، وسنن أبي داود (٢٤/٢)،وصحيح سنن أبي داود للألباني (٢١٢/٤).

ثانيًا: أنواع النّسخ:

والنسخ فِي القرآن ثلاثة أنواع:

١- نسخ التلاوة والحكم معًا، ومثاله: ما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت: «**كان فيما أُنزل: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهن مما يُقرأ من القرآن**»(١).

٢- نسخ الحكم دون التلاوة فيدل عَلَى وقوعه آية تقديم الصّدقة أمام مناجاة الرّسول ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] منسوخة بقوله سبحانه: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾[المجادلة: ١٣]عَلَى معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثّانية مع أن تلاوة كلتيهما باقية.

٣- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد ذكروا لَهُ أمثلة مِنْهَا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب عَلَى منبر رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد بعث مُحَمَّدًا ﷺ بالحق، وأنزل عَلَيْهِ الكتاب، فكان مما أنزل الله عَلَيْهِ آية الرّجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده**»(٢)، وهَذَا النّوع من النّسخ يعمل بِهِ إذا تلقته الأمة بالقبول(٣).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٢) كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٣٠) كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (١٦٨/٨).

(٣) انظر: مناهل العرفان (٢١٤/٢) بتصرف.

المبحث الثّاني
تاريخ تطور شبهة النّسخ القرآني

جاء الرّسول ﷺ بالبينات، والآيات الدّالات علي صدقه وأكبر معجزاته: كتابه وهو القرآن العظيم الَّذي أنزله الله متضمنًا علمًا لا يعلمه إلا الله من أسرار الخلق وما كان وما سيكون إلي يوم الدّين. تنكرت لمعالمه وأنظمته وأنواره ألسنة الباطل فتلقته بالطعن والدس، فتقولت عَلَيْهِ بأشنع الكلام؛ إذ يتلقونه بألسنتهم ويقولون بأفواههم ما ليس لَهُم بِهِ علم، فأحاطوه بالشبهات، وأخذوا يرددون أقاويلهم وشبهاتهم حوله، ومن بين هَذِهِ الشّبهات شبهة النّسخ القرآني.

حين يشرع الله عز وجل لخلقه فهو يعلم يقينًا وهو يشرع ما سيبقى من الأحكام وما سينسخ، ويعلم الحكم الَّذي سيحل محل المنسوخ حين يرفع. وبذَلِكَ يكشف لنا شيئًا من علمه السّابق ولا يعني وصف الله سبحانه بالبَداء[1].

وهو يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم وكلاهما محال عَلَى الله تعالى، حيث تصفه النّصوص الثّابتة يقينيًّا بالعلم الواسع بكل شيء، ما كان وما سيكون ولم يتنزه عن النّسخ؛ لأن النّسخ لا يعدو أن يكون بيانًا لمدة الحكم الأول عَلَى علم من الله سابق حتى لو كان رفع لهَذَا الحكم بالنسبة لنا.

فنجد الرّافضة [2] يربطون بين النّسخ والبداء؛ ليتخذوا من جواز النّسخ ووقوعه ذريعة إِلَى وصف الله بالبداء. فالنسخ عندهم مظهر لتبدل علم الله تعالى؛ فهو يشرع الحكم الأول بناء عَلَى علمه ثم يطرأ عَلَى علمه ما يقتضي حكمًا آخر فيشرعه ليحل محل الأول، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]عَلَى جواز البداء عَلَى الله عز وجل.

ونستطيع أن نرد عليهم بأن المراد بأم الكتاب فِي الآية هُوَ اللوح المحفوظ، وأنه سجل فِيهِ كل ما علم الله أنه سيقع؛ فهي صريحة فِي أن المحو والإثبات يقعان لهَذَا العلم فِي أم الكتاب.

---

(١) البداء بمعنى بدا له في الأمر أي : ظهر له ما لم يظهر أولًا، مادة (بدأ) انظر: المصباح المنير (٤٠/١).

(٢) هي إحدى الفرق المنتسبة للتشيع لآل البيت، مع البراءة من أبي بكر وعمر، وسائر أصحاب النبي ﷺ إلا القليل منهم، وتكفيرهم لهم وسبهم إياهم. انظر: الانتصار للصحب والآل (ص ٢١).

وجاء اليهود بعدهم وتفرقوا إِلَى ثلاث فرق، فهم متفقون عَلَى أن الشّريعة الإسلاميّة لم تنسخ شريعتهم، وأن التوراة باقية، وهي منقولة إليهم بالتواتر، لكنهم مختلفون بموقفهم فِي النّسخ عَلَى الآتي:

١- منهم من قال: لا يجوز النّسخ عقلًا ولا شرعًا، وزعموا أن النّسخ هُوَ عين البداء، وبه قالت فرقة الشّمعونية(١).

٢- وآخرون قالوا: إن النّسخ جائز عقلًا ممتنع سمعًا، وبه تقول العنانية(٢).

٣- وفرقة قالت: إن النّسخ جائز فِي حكم العقل، وأنه وقع فعلًا، وبه قالت العيسوية(٣).

وبهَذَا يتضح أن اليهود لم يتفقوا فيما بينهم عَلَى الرّبط بين النّسخ والبداء، فلو أن بينه وبين البداء عندهم تلازمًا ما أجازه فريقان من فرقهم الثّلاث عقلًا، وقرر فريق من هذين الفريقين أنه وقع. ويتضح أن الغاية عندهم ليست إنكار النّسخ إنما إنكار شريعة مُحَمَّد ﷺ (٤).

شبه المنكرين للنسخ عقلًا:

- الشمعونيون من اليهود:

الشبهة الأولى: إن وقوع النّسخ فِي القرآن يستلزم القول بالجهل، والعبث عَلَى الله، بدليل لو جاز وصح أن ينسخ الله تعالى حكمًا فإن ذَلِكَ إما لحكمة ظهرت، حيث كانت خافية، وهَذَا يستلزم البداء والجهل بالعواقب أو كان النّسخ لغير حكمة، وهَذَا يستلزم العبث عَلَى الله تعالى وكلاهما محال عَلَيه، فإذن النّسخ لا يقع.

الرد: إن الله عندما ينسخ حكمًا ليحل بدلًا مِنْه غيره يكون هناك مصلحة جديدة للعباد اقتضاها هَذَا النّسخ تتجدد بتجدد الأزمان، وهو عالم بما كان وبما سيكون(٥).

---

(١) وهم الشمعونية؛ نسبة إلى شمعون بن يعقوب. ولم أجد له ترجمه بعد البحث . انظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٥٣٠/٢)، مناهل العرفان (١٨٦/٢)،دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم (ص٢٧١).

(٢) العنانية وهي الطائفة الثالثة من اليهود نسبوا إلى رجل يقال له: عنان بن داود، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد. انظر : الملل والنحل (٢٠/٢). انظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٥٣٠/٢).

(٣) العيسوية نسبة إلى أبي عيسى إسحاق الأصفهاني ، كان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية. انظر: الملل والنحل (٢٠/٢).

(٤) انظر : مناهل العرفان (١٩٧/٢)، النسخ في القرآن (ص٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣).

(٥) انظر: النسخ في القرآن (ص ٢٩)، ونظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص ٣٠).

الشبهة الثّانية: إن وقوع النّسخ يستلزم تحصيل الحاصل، وهَذَا باطل؛ لأنه إما يعلم أن الحكم المنسوخ مؤبد أو مؤقت، فلو علمه مؤبدًا ثم نسخه انقلب علمه جهلًا، ولو علمه مؤقتًا ثم نسخه عند ذَلِكَ الوقت كان علمه تحصيل حاصل وهَذَا باطل.

الرد: إن الله تعالى يعلم أن الحكم المنسوخ مؤقت لا مؤبد، ويعلم أيضًا أن توقيته ينتهي بورود الحكم النّاسخ، وذَلِكَ لا يمنع وقوع النّسخ(١).

الشبهة الثّالثة: إن النّسخ يستلزم التناقض وتحصيل الحاصل. فإما أن يكون الحكم المنسوخ محددًا بغاية فينتهي بتحقق الغاية، وهَذَا تحصيل حاصل، وإما أن يكون الحكم مؤبدًا، وبذَلِكَ يكون النّسخ متناقضًا.

الرد: إن التكاليف الشّرعية مقيدة من أول الأمر بألا يرد ناسخ ومقيدة كذَلِكَ بأهلية المكلف، ومن هنا لا يفضي إِلَى تناقض، كما أن الحكم المنسوخ قد لا يكون مؤبدًا ولا مؤقتًا، بل خارجًا عنهما ولذا فهو قد يخضع للنسخ(٢).

الشبهة الرّابعة: إن النّسخ يستلزم اجتماع الضّدين، وهَذَا محال، وتوضيح ذَلِكَ أن الله أمر بحكم، وهَذَا يعني أنه حسن وإذا نهى عنه فيعني أنه خبيث، ولذا الأمر بالشيء والنهي عنه معناه اجتماع الضّدين فِي الحكم **الواحد أو الفعل الواحد.**

الرد: إن الحسن والقبح ليسا من صفات الفعل الذّاتية حتى يكونا ثابتين، بل هما تابعان لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل، فعلى هَذَا يكون الفعل حسنًا ما دام مأمورًا بِهِ من عند الله وخبيثًا عند الله بما أنه تعالى نهى عنه. وبهَذَا انتفى التضاد؛ لأنه بالوقت الَّذي يكون فِيهِ حسنًا غير الوقت الَّذي يكون فِيهِ غير مرغوب فِيهِ فلا يجتمعان(٣).

شبه المنكرين للنسخ سمعًا:

١. شبه العنانية من اليهود:

الشبهة: يقولون: إن التوراة الَّتِي أنزلها الله عَلَى موسى لم تزل محفوظة لدينا منقولة بالتواتر فيما بيننا وقد جاء فِيهَا (هَذِهِ شريعة مؤبدة ما دامت السّموات والأرض) وذَلِكَ يفيد امتناع

(١) انظر: شبهات حول القرآن وتفنيدها (١٥٦).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة عام ١٤١٠هـ ،العدد التاسع والعشرون بعنوان: النسخ في القرآن الكريم ، الفصل الرابع الآراء في حكم النسخ ومناقشتها، شبهات المنكرين للنسخ سمعًا.

(٣) انظر: مناهل العرفان (٢٠١/٢) بتصرف، وإتحاف ذوي البصائر (٣٩٦/٢).

النّسخ؛ لأن نسخ شيء من أحكام التوراة لا سيما تعظيم يوم السّبت إبطال لما هُوَ من عنده تعالى.

الرد: نرد عليهم من عدة وجوه:

أ. إن ادِّعَاء اليهود أن شريعة موسى لم تنسخ لم يمنعهم من الاعتراف بأن الشّرائع السّماوية السّابقة نسخت بشريعة موسى، فكيف نفسر إذن إنكارهم لوقوع النّسخ سمعًا؟!

ب. أَنَا لا نسلم لَهُم ما زعموه من أن التوراة لم تزل محفوظة فِي أيديهم حتى يصح استدلالهم بِهَا، بل الأدلة متضافرة عَلَى أن التوراة الصّحيحة لم يعد لَهَا وجود.

ت. إن التواتر الَّذي نعتوه للتوراة لا يصلح دليلًا يستند إليه فِي القول بعدم النّسخ كذَلِكَ التأبيد، لأن التوراة غير منقولة بالتواتر، وأن التأبيد كثيرًا ما يستخدمه اليهود عَلَى غير حقيقته[1].

٢. **شبهة العيسوية من اليهود:**

الشبهة: تتمثل شبهتهم بأن شريعة موسى عَلَيْهِ السّلام لم تنسخها شريعة مُحَمَّد ﷺ وأن شريعة موسى باقية.

الرد: قد ردوا عَلَى شبهتهم بأنفسهم فإيمانهم بشريعة مُحَمَّد، وتكذيبهم لنسخها لشريعتهم يحوي تناقضًا، فشريعة مُحَمَّد ﷺ عامة وناسخة للشرائع السّماوية، فالاعتراف ينبغي أن يكون كاملًا ومن التناقض الإيمان ببعض دون بعض[2].

٣. **شبهة النّصارى**

فهم ينكرون جواز النّسخ عقلًا كما ينكرونه شرعًا ومن شبههم فِي النّسخ:

الشبهة: يقولون: إن شريعة عيسى عَلَيْهِ السّلام باقية ولم تنسخ واستدلوا بأن المسيح عَلَيْهِ السّلام قال: (السماء والأرض تزولان وكلامي لا يزول) وهَذَا يدل عَلَى امتناع النّسخ سمعًا.

الرد: إن ما استدلوا بِهِ فِي الإنجيل لا يدل عَلَى امتناع النّسخ، كما أن أَنَا لا نسلم أن الكتاب الَّذي بأيديهم هُوَ الإنجيل الَّذي أنزل عَلَى عيسى، وإنما هُوَ قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين يبين فِيهَا حياة المسيح وولادته ونشأته ودعوته[3].

---

(١) انظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية (ص٣٣) بتصرف ، وموسوعة بيان الإسلام في الرد على الافتراءات والشبهات (١٢٥/٧). ويشترك الشمعونية معهم بهذا القول فهم يمنعون النسخ سمعًا.

(٢) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص ٣٥٣) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥٤٨/٢).

(٣) انظر: شبهات حول القرآن وتفنيدها (ص١٦١).

٤. **شبهة أبي مسلم الأصفهاني من المسلمين** [١]:

الشبهة: احتج أبو مسلم بقوله سبحانه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[فصلت: ٤٢] وشبهته فِي الاستدلال أن هَذِهِ الآية تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبدًا والنسخ فِيهِ إبطال لحكم سابق.

الرد: نستطيع أن نرد هَذِهِ الشّبهة بأن أبي مسلم أخطأ فِي التفسير، بل من الخطأ تفسير الباطل بالنسخ فمعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعقل، وألفاظه محفوظة من التغيير أن القرآن لم يتقدمه ما يبطله من الكتب، ولن يجيء بعده ما يبطله، كما أن إطلاق التخصيص عَلَى النّسخ هُوَ من قبيل تسمية الشّيء بغير مسماه، فالتخصيص شيء والنسخ شيء آخر[٢].

وذهب بعض المستشرقين[٣] إِلَى أن النّسخ يدل عَلَى وجود التحريف والتبديل فِي القرآن، وأنه لم يحفظ، بل حصل فِيهِ كثير من التغيير، وأن فِي القرآن آيات متناقضة يحتج المسلمون عنها بحجة النّسخ. وأن بعض آيات الأخبار نسخت[٤]، ونستطيع أن نرد عليهم بأن النّسخ موجود فِي الشّرائع السّابقة، وأن النّسخ من محاسن القرآن لا من مساوئه، حيث إن غالب الآيات المنسوخة الحكم لا التلاوة فِيهَا تخفيف عَلَى الأمة، كما أنه محال دخول النّسخ عَلَى الخبر، لأن نسخ الخبر كذب[٥].

إن ادِّعَاءات المستشرقين باطلة ما داموا قد تناولوا مسألة النّسخ فِي النّص القرآني بمقدمات تحمل أحكامًا باطلة سلفًا. فلو تتبع هؤلاء أحكام النّسخ فِي النّص القرآني الكريم، لأدركوا

---

(١) هو محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: من أهل أصفهان معتزلي، من كبار الكتاب. كان عالمًا بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر: الأعلام (٥٠/٦) ، وانظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١١١/٣).

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٣٩٥/٢)، ومدخل إلى التفسير وعلوم القرآن (ص ٢١٥)، ومجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة عام ١٤١٠هـ ،العدد التاسع والعشرون بعنوان النسخ في القرآن الكريم ، الفصل الرابع الآراء في حكم النسخ ومناقشتها، شبهات المنكرين للنسخ سمعًا.

(٣) الاستشراق : تعبير يدل على الاتجاه نحو الشرق، ويطلق على كل من يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم. ويقصد به ذلك التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي . انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان (٦٨٧/٢).

(٤) انظر: آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره (ص٦٢٨). ، وموسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات (١٤٢/٧)، ودعاوى الطاعنين في القرآن الكريم (ص ٢٧٤).

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ٢٤٤)، نواسخ القرآن (ص١٣٢).

أنها تتماشى والتطورات الحاصلة فِي المجتمع من حالة إِلَى أخرى مغايرة، وأن الحكمة مِنْهَا تسهيل استيعاب أحكامه وشرائعه[1]، ومما لا جدال فِيهِ أن الاستشراق لَهُ الأثر الكبير فِي الانحراف فِي فهم مقومات الدّين الإسلاميّ واستطاع الفكر الاستشراقي خرق عقول بعض المسلمين الَّذين تعلموا عَلَى أيديهم، حيث انبهر كثير منهم بما أنتجه المستشرقون من دراسات حول القرآن، فأصبحوا سفراء لَهُم يقومون بعملهم فِي العالم الإسلاميّ، ومن بينهم القرآنيون الَّذين تبنوا أفكار وآراء بعض المستشرقين وأخذوا يدافعون عنها بإصرار. ونستطيع القول وبشكل قطعي؛ إن هؤلاء القوم يحملون معظم أفكار المستشرقين وآرائهم إلا أنهم ينتسبون إِلَى العروبة والبلاد العربية[2]، ومن بين هَذِهِ الآراء إنكار النّسخ القرآني، وسنتناول زعيم هَذِهِ الفرقة ونذكر ادِّعَاءاته حول النّسخ ونرد عَلَيْهَا بإذن الله.

(١) انظر: مقال في صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية بعنوان: النسخ القرآني في الفكر الاستشراقي بقلم: عثماني عبد المالك بتاريخ ١٨-٢-٢٠١٠م ، رابط إلكتروني. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print ، ومقال بموقع نصوص معاصرة الإلكتروني بعنوان: إنكار النسخ في القرآن الكريم ، إعداد : د. محمد تقي - د. عزت الله مولائي - أ. محمد معظمي بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١٧ ، رابط http://nosos.net .

(٢) انظر: الاستشراق وموقفه من السنة النبوية (ص ٨٥).

المبحث الثّالث
آراء زعيم القرآنيين فِي قضية النّسخ

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: معنى النّسخ فِي القرآن عند زعيم القرآنيين والرد عَلَيْهِ.

- المطلب الثّاني: الادِّعَاء بإبطال الأحكام القرآنية بين الآيات المتشابهة بدعوى النّسخ والرد عَلَيْهِ.

- المطلب الثّالث: ما أثاره زعيم القرآنيين فِي قضية التدرج فِي التشريع.

- المطلب الرّابع: ادعاؤه بِإلْغَاء التشريع القرآني بفتاوى بشرية منسوبة للنبي مُحَمَّد والرد عَلَيْهِ.

المطلب الأول: معنى النّسخ فِي القرآن عند زعيم القرآنيين والرد عَلَيْهِ

إن القول بالنسخ أمر مسلم بِهِ لدى جمهور المسلمين، وكل العقلاء المنصفين، ولا ينازع فِي ذَلِكَ إلا مكابر أو مجادل، إلا أن القرآنيين من أفكارهم أنه لا نسخ فِي القرآن الكريم وسأذكر بعض آراء زعيمهم وأرد عَلَيْهَا بعد الدّراسة والمناقشة.

آراء زعيم القرآنين:

يقول زعيم القرآنيين: لا نسخ فِي القرآن، وأن معنى النّسخ فِي القرآن الكريم هُوَ الإثبات والكتابة وليس الحذف والإلْغَاء، واستدل بأن كلمة (نسخ) ومشتقاتها جاءت فِي مواضع فِي القرآن الكريم يراد بِهَا الكتابة والإثبات وليس عكسها مِنْهَا[1]:

١- قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢- قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الحج: ٥٢].

(١) انظر: لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن (ص٨).

التعليق والرد:

قبل الخوض فِي تفاصيل هَـذِهِ القضية أحب أن أوضح بعد اطلاعي عَلَى مقالات زعيم القرآنيين وآرائه اتضح لي أنه يتصف بالفهم الخاطئ للنصوص القرآنية، وعدم اعتماده عَلَى المنهج العلمي النّزيه وخروجه بالكلية عن مناط الاحتجاج الصّحيح، متخليًا عن لسان القرآن الكريم الَّذي نص فِيهِ رب العزة على أنه لغة العرب التي جمعت أصولها فِي معاجم اللغة(١).

أما قوله: إن (النسخ) فِي القرآن هُوَ بمعنى الإثبات والكتابة، وليس الحذف، فلعله لم يرجع لكتب اللغة والمعاجم، فاللغويون يقولون: إن لمادة (النسخ) عدة معانٍ تدور بين النّقل، والإبدال، والإزالة(٢).

كما أن القرآن الكرم عبر عن جواز النّسخ فِي ثلاث آيات واستعمل مادة الإزالة والمحو والإثبات ومادة التبديل، حيث يقول:

١- ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢- ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩].

٣- ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: ١٠١]

والتعبير عن النّسخ بالتبديل فِي آية، وبالمحو والإثبات فِي آية أخرى يوحي بأنه مثلهما فِي إفادة معنى الإزالة. قال الإمام الرّازي: إن النّقل أخص من الزّوال؛ فإن النّقل إعدام صفة وإحداث أخرى، والزوال مطلق الإعدام(٣).كما أن التبديل يستلزم إزالة المبدل مِنْه وإحلال البدل مكانه، لأنهما لا يجتمعان لذَلِكَ وضعت مادة النّسخ لتدل عَلَى الإزالة.

وإذا رجعنا لأصل مادة النّسخ فِي اللغة العربية نجدها وضعت لتدل عَلَى الإزالة(٤) ويعزز هَذَا ما رواه علماء فقه اللغة من أنها تعتمد فِي أصلها عَلَى الأمور الطّبيعية المادية، والنسخ بناء

(١) للاستدلال برنامج لحظات قرآنية تقديم : د. أحمد صبحي حلقة ٨ بعنوان: ما ننسخ من آية أو ننسها ، رابط: www.youtube.com/watch.

(٢) سبق ذكره في التمهيد، ولتكثير الفائدة انظر: مقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، انظر: لسان العرب (٦١/٣)، جمهرة اللغة (ص ٦٠٠).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٦٣٦/٣).

(٤) انظر: العين (١٩٥/٤).

عَلَى هَذِهِ النّظرية وضع بمعنى الإزالة، كما فِي نسخ الرّيح الأثر [١]، وسواء أكان معنى النّسخ الرّفع أو النّقل أو التبديل فكلها من المشترك التي تدل عَلَى جواز النّسخ[٢].

الموضع الأول:

ذكر د. أَحْمَد صبحي أن كلمة (ننسخ) فِي قوله ﴿مَانَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] هِيَ بمعنى الإثبات وليس الحذف، والآية المقصودة هنا هِيَ المعجزة الَّتِي يأتي بِهَا كل نبي، ولأنها معجزات حسية وقتية تنتهي بانتهاء زمانها فيأتي الله بخير مِنْهَا أو مثلها، وقد كانت معجزة النّبي خير الآيات، وكل ما يثبته الله ويكتبه من معجزة أو ينسيها (والمقصود انتهاء ونسيان زمنها) يأتي بخير مِنْهَا، فيثبت اللاحقة ويجعلها تنسي النّاس السّابقة، واللاحقة إن لم تكن مثل السّابقة فهي خير مِنْهَا.

وأيد قوله بأن الحديث هنا عن معجزات يتلو بعضها بعضًا فِي تاريخ الأنبياء لذَلِكَ كان تذييل الآية بتقرير قدرة الله عَلَى كل شيء. فالمعنى لكلمة (النسخ) عنده هُوَ الكتابة والإثبات وليس الحذف والإلْغَاء ليثبت أن القرآن لا نسخ فِيهِ[٣].

التعليق والرد:

وقبل أن ننظر فِي معنى هَذِهِ الآية الكريمة، ينبغي أن نقف عَلَى معنى كلمة (آية) ليتم تفسير الآية التي يتبادر إِلَى الأذهان أن المراد بِهَا الآية القرآنية[٤] وإن هَذَا ليتضح فيما أخرجه ابن أبي حاتم فِي تفسيره عن مجاهد قال: فِي قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾ قال: هُوَ كقوله: ﴿مَانَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾ [٥].

---

(١) انظر: النسخ في القرآن (ص٦٦).

(٢) انظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم (ص١٩).

(٣) انظر: لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن الكريم (ص ١١) بتصرف.

(٤) سميت آية القرآن آية لأنها علامة دالة على ما تضمنته من الأحكام وعلامة دالة على انقطاعه عما بعده وعما قبله، أو لأن فيها عجائب من القصص، والأمثال، والتفصيل، والإجمال، والتمييز عن كلام المخلوقين، ولأن كل آية جماعة من الحروف، وكلام متصل المعنى إلى أن ينقطع، وينفرد بإفادة المعنى. انظر: بصائر ذوي التمييز (٨٥/١)، تأملات في النسخ (ص٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مجاهد t (٢٣٠٢/٧).

وأما زعمه بأن المقصود بالآية المعجزة وأن القرآن خير بديل للمعجزات، فهَذَا غير سائغ؛ لأن النّسخ يرد عَلَى أمر موجود أصلًا والإنساء لا يرد إلا عَلَى مذكور ولم تكن أي معجزة من معجزات الأنبياء موجودة حين بعث رسول الله ﷺ ، ولا كانت مذكورة حتى يرد عَلَيْهَا وتمحى. فهل يصح أن يقال: إن القرآن الكريم بديل وناسخ لمعجزة موسى وعيسى عليهما السّلام مع أنهما خاصتان بقومهما والقرآن عام لجميع البشر، فهَذَا غير مقبول.

وما ذهب إليه من تفسير الآية بالمعجزة استنادًا إِلَى فاصلة الآية وتذييلها [1] فللرد عَلَيْهِ أقول: تقدمت الآيات فِي تفنيد زعم اليهود فلقد كان منهم من يشكك فِي رسالته ﷺ بزعمهم أن النّبوة محتكرة لشعب إسرائيل، لكن الله عز وجل رد عليهم بالحق، فقرر لَهُم أنه هُوَ وحده مرسل الرّسل ويختار من يشاء لرسالته، ثم قرر لَهُم أنه هُوَ صاحب الفضل العظيم، ثم ذكر سبحانه وتعالى قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] الَّذِي يعني سياقه أن أعداء الإسلام لما عجزوا عن منع الوحي عن النّزول عَلَى مُحَمَّد ﷺ راحوا يشككون فِي كون القرآن من عند الله مستغلين ظاهرة النّسخ فِي آيات الأحكام، فمضوا يقولوا: إن الله يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه. فبين الله أن النّسخ يكون لمصلحة وحكمة، وأن الحكم حين ينسخ يصبح غيره أوفى مِنْه بالمصلحة، وهَذَا دليل قاطع على أن القرآن من عند الله تعالى. فكون فاصلة الآية من صفة القدرة لا العلم، والآية الَّتِي بعد النّسخ تقرير لإحاطة ملك الله للسماوات والأرض، وأن الله هُوَ الولي لعباده، فهَذَا لا دليل فِيهَا عَلَى صرف الآية عن المعنى المتبادر للذهن إِلَى معنى المعجزة؛ وذَلِكَ أن تبديل المعجزة بغيرها ليس بأقل من تبديل الحكم بغير حاجة إِلَى الحكمة والعلم، ونسخ حكم بحكم ليس بأقل حاجة إِلَى القدرة من نسخ معجزة بأخرى[2].

وفي هَذِهِ الآية ربط الشّرط بجوابه فيحتم أن تخص هنا، فيراد بِهَا الآية الَّتِي تشرع حكمًا عمليًّا جزئيًّا. وقرن فعل النّسخ بفعل الإنساء فيدل عَلَى أن النّسخ يقع عَلَى الحكم دون التلاوة. وبيان ذَلِكَ أن خير ما فسر بِهِ الإنساء هُوَ المحو [3] وهو يقع عَلَى الآية لفظًا وحكمًا. وخير ما فسر بِهِ النّسخ هُوَ تبديل حكم بحكم مع بقاء التلاوة.

---

(١) وهذا رأي الشيخ محمد رشيد رضا وشيخه الإمام محمد عبده ، وذكر ذلك في تفسيره .انظر: تفسير المنار (٣٤٣/١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (٦٣٦/٣).

(٣) معنى التأخير في الآية على ثلاثة أوجه : الترك ، والمحو ، والتأخير . انظر : جامع البيان (٤٧٦/٢)، التفسير البسيط (٢٢٩/٣).

وإذا كان هَذَا الفهم للنسخ فقد استفيد كون النّسخ واقعًا عَلَى الحكم وحده من ذكر الإنساء معه؛ إذ المراد بِهِ نسخ الحكم واللفظ معًا[١]، ويشهد لهَذَا التفسير ما أخرجه البخاري فِي صحيحه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإنا لندع من قول أُبَيّ، وذاك أن أبيًّا يقول: لا أدع شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى:** ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾»[٢]، فقد قرر عمر أن يدع بعض قول أُبيّ وعلل لهَذَا بأن أبيًّا لا يدع شيئًا مما سمعه الرّسول مع أن بعض ما سمعه قد نسخ، كما أَنَا لا نشك فِي أن أبيًّا عني بقوله: لا أدع شيئًا سمعته آيات القرآن لا أحاديث الرّسول؛ فقد حكى عمر كلمته بعد أن وصفه وعلل بتركه بعض ما سمعه بأنه قد نسخ.

قال صاحب المحرر الوجيز: إن النّسخ هنا بمعنى الإزالة ويكون التقدير هنا ما (ننسخك) أي نبيح لَك نسخه، كأنه لما نسخها الله أباح لنبيه تركها بذَلِكَ النّسخ، فسمى تِلْكَ الإباحة انساخًا[٣].

الموضع الثّاني:

يقول أَحْمَد صبحي: إن معنى الآية ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] أن الشّيطان يلقي بوحيه الضّال عَلَى الرّسل، وما يلقيه يسمح الله بكتابته وتدوينه فهو مستمر وموجود، وليس محذوفًا ليكون اختبارًا للذين فِي قلوبهم مرض ويزداد المؤمنون إيمانًا[٤].

التعليق والرد:

لقد خلق أَحْمَد صبحي منكر السّنة قضية من نسج خياله وسماها (الوحي الضّال) افترض أن الأنبياء والرسل كانوا يعيشون فِيهَا، بل يشير تصوره الأعمى إلى أن الشّيطان صار لَهُ منهج، وجعل مجرد إلقاء الشّيطان فِي أمنية من تمنى من الرّسل السّابقين منهجًا شيطانيًّا وسماه (الوحي الشّيطاني) وأن الله يسمح بذَلِكَ – تعالى الله عز وجل عن ذَلِكَ – وادِّعَاءه هَذَا يمكن

(١) انظر: النسخ في القرآن (ص ٢٥٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٨١)كتاب تفسير القرآن باب قوله: (١٩/٦).
(٣) انظر : المحرر الوجيز (١٩٢/١).
(٤) انظر: لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن (ص١٣) بتصرف.

الرّد عَلَيْهِ بما يلي:

١- ذكر أئمة المفسرين فِي معنى هَذِهِ الآية وما أرسلنا يا مُحَمَّد قبلك رسولًا ولا نبيًّا إلا إذا تمنى كلام الله ألقى الشّيطان فِي أمنيته بعض الأقاويل والأباطيل[١]. فيزيل الله ما وسوس بِهِ الشّيطان من الكلمات والخرافات الَّتِي تعلّق بِهَا بعض الكفار، ثم يجعل آياته محكمة محصّنة مثبّتة، فالنسخ: الإزالة، والإحكام يعني التثبيت، وفي كلتا الجملتين حذف مضاف، أي ينسخ آثار ما يلقي الشّيطان، ويحكم آثار آياته وهو ما أجمع عَلَيْهِ المفسرون فهل نترك الإجماع الحجة القاطعة[٢] ونأخذ بقول منكر السّنة؟!

٢- الله تعالى لا يسمح للباطل أن ينتصب أو يكتب، فقد أخبرنا الله تعالى فِي كتابه أن الباطل زاهق وأنه لا ينتصب ولا تقوم لَهُ قائمة مع الحق ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[الأنبياء: ١٨] فكيف بِهِ يفتري عَلَى الله الكذب ويقول: إن الله تعالى هُوَ الَّذي سمح بكتابتها ونسخها؟! هَذَا محض وافتراء باطل وتجاوز عَلَى الذّات الإلهية. ويتضح من قوله فهمه الخاطئ لتفسير الآيات وحملها عَلَى غير معناها. فما تم نسخه قد محي وأزيل من التشريع المنزل عَلَى النّبي ﷺ الَّذي تمنى وأن الاختبار الَّذي يتكلم هُوَ عنه موجود كسيرة متمددة فِي أنفس النّاس وليس صحيحًا أنه موجود فِي ما أنزله الله تعالى للناس من تشريع؛ لأنه

---

(١) ذِكر المفسرون في كتبهم القصة المعروفة بقصة الغرانيق ، وورود هذه الروايات في كتب المفسرين أو قصاص السير لا يعني صحتها ولا توثيقها بحال من الأحوال، وقد نبه على ذلك غير واحد من العلماء ،والذي يتتبع طرق هذه القصة يجد أن جميع طرقها مرسلة أو منقطعة أو معلة أو فيها جهالة، فالطرق مهما كثرت وكانت ضعيفة لا تزيد الرواية إلا ضعفًا، ومن المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه e كان لنفي الأصنام وتحريم عبادتها ؛ فكيف يجوز عقلاً أن يثني عليها وندفعه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النَّجم:٣]، انظر: معالم التنزيل (٣٩٤/٥)، زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٢٤٥) الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي (ص١١٠). ولتكثير الفائدة ولمن أراد مزيدًا، فلينظر بحثاً قيمًا للأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني باسم (نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق) فقد سرد جميع الروايات وبين ضعفها وسرد أقوال المحدثين والعلماء المحققين في رد هذه القصة . والأمنية: التلاوة: أي إذا قرأ الكتاب ألقى الشيطان من عنده في تلاوته، وقيل: هو من التمني بمعنى حب الشيء، وهذا المعنى أشهر في اللفظ: أي تمنى النبي مقاربة قومه وألقى الشيطان ذلك في هذه الأمنية ليعجبهم ذلك، والذي عليه جمهور المفسرين وعزاه ابن قيم الجوزية إلى السلف أن معنى تمنى أي : تلا. انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٤٤/٢)، التحرير والتنوير (٢٩٩/١٧) ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٩٣/١) ،وقال الشوكاني: إن الشيطان أوقع في مسامع المشركين ذلك من دون أن يتكلم به رسول الله . انظر: فتح القدير (٥٤٦/٣).

(٢) انظر : الإجماع في التفسير (ص٤١) ، البرهان في أصول الفقه (٢٦٢/١).

نسخه وأزاله، وأحكم آياته عَلَى مراده هُوَ جل شأنه[١].

٣- الله عز وجل يصف كتابه فيقول عز وجل: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢] فلا يستطيع الباطل أن يتطرق إليه من أي جهة من الجهات، لا من جهة لفظه ولا من جهة معناه؛ لأنه تعالى تكفل بحفظه وصيانته، فكيف يقال: إن الله يكتب الأباطيل ويبقي عَلَى تدخلات الشّيطان ووساوسه للرسل، حتى يبقي لنا شريعة متناقضة لا يعلم مِنْهَا ما هُوَ قول الله وما هُوَ قول الشّيطان حاشاه عز وجل القائل فِي محكم كتابه العزيز: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩] كما أن الله لن يأمر الأمة بطاعة نبيه إلا إذا كان هَذَا النبي قد برأه الله تعالى من وساوس الشّيطان وأباطيله.

المطلب الثّاني: الادِّعَاء بإبطال الأحكام القرآنية بين الآيات المتشابهة بدعوى النّسخ والرد عَلَيْهِ

يقول زعيم القرآنيين: «بسبب عدم الفهم للآيات المتشابهة فِي الأحكام فِي الموضوع الواحد أسرعوا بإلْغَاء حكم بعضها وضربه بالأخرى تحت دعوى النّسخ، ولم ينتبهوا للفوارق الدّقيقة بين الآيات المتشابهة فِي الموضوع الواحد، وكيف أنها تضع التفصيلات فِي الأحكام لكافة الاحتمالات» [٢] وذكر بعض الأمثلة مِنْهَا: قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٦] قال أَحْمَد صبحي: قالوا: إن الآية منسوخة أي ملغاة فِي الحكم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠] ثم قال: وذَلِكَ حمق فِي التفكير لأن الآية الأولى أباحت الأكل بالمعروف للفقير الَّذي يكون وصيًا عَلَى مال اليتيم والآية الأخرى فقد أضافت حكمًا تشريعيًّا مترابطًا هُوَ التحذير من أكل مال اليتيم ظلمًا. والآيتان معًا تؤديان حكمًا تشريعيًّا مترابطًا هُوَ إباحة الأكل بالمعروف للوصي عَلَى اليتيم إذا كان فقيرًا، مع التحذير من أكل مال اليتيم ظلمًا وعدوانًا. إذن لا تعارض بين الآيتين.. ولا مجال لدعوى النّسخ بمعنى الحذف والإلْغَاء[٣].

(١) انظر: نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق (ص ٨).

(٢) لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن (ص١٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه .

التعليق والرد:

أحب أن أسجل بداية اعتراضي عن وصفه للصحابة بالحمق وهَذَا إن دل فإنه يدل عَلَى كرهه للسلف الصّالح وأتباعهم، وقد نوه على ذَلِكَ فِي مدخل كتابه (القرآن وكفى) [1]، أما ادِّعَاؤه بأن السّلف يبطلون الأحكام القرآنية بين الآيات المتشابهة بدعوى النّسح فهَذَا زيف وباطل ونستطيع أن نرد عَلَيْهِ بما يأتي:

أن النّسخ فِي اصطلاح المتقدمين معناه بيان المراد بغير ذَلِكَ اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذَلِكَ فِيهِ ما لا يحصى، وزال عنه بِهِ إشكالات أوجبها حمل كلامهم عَلَى الاصطلاح الحادث المتأخر. فيتضح أنه فاته أن السّلف يقصدون بالنسخ ما هُوَ أعم من المعنى الاصطلاحي[2].

١- نسب هَذَا القول لابن عباس بإسناد ضعيف[3] ومن طرق معرفة النّسخ أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصّحابة ما يفيد تعيين أحد النّصين المتعارضين للسبق عَلَى الآخر أو التراخي عنه كأن يقول: نزلت هَذِهِ الآية بعد تِلْكَ الآية، أما قوله هَذَا ناسخ وذاك منسوخ فلا ينهض دليلًا عَلَى النّسخ لجواز أن يكون الصّحابي صادرًا فِي ذَلِكَ عن اجتهاد أخطأ فِيهِ[4]، وبهَذَا يكون ادِّعَاؤه باطلًا وغير صحيح.

قال أَحْمَد صبحي: قالوا: إن هناك آيتين فِي عدة المرأة الأرملة إحداهما تنسخ الأخرى فآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠] قالوا عنها: إنها باطلة الحكم بسبب آية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا

---

(١) انظر: القرآن وكفى (ص١)، وللاستدلال حلقات برنامج فضح السلفية حلقة ١ تقديم: أحمد صبحي منصور ،رابط: www.youtube.com/watch.

(٢) انظر: مناهل العرفان (٢/٢٥٤)،وإعلام الموقعين (١/٢٩).

(٣) رواه ابن الجوزي من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس. انظر: نواسخ القرآن (ص ١٠٤). وهو منقطع، عطاء الخرساني لم يلق ابن عباس وقال عنه ابن حجر في التقريب: يهم كثيرًا ويرسل ويدلس. انظر: طبقات المدلسين (ص٦٤) ، تقريب التهذيب (ص٣٩٢). ورواه أيضاً ابن الجوزي من طريق عطية العوفي عن ابن عباس في نواسخ القرآن (٢/٣٤٠) وقال عنه ابن حبان: أحاديثه ليست بنقية انظر: الثقات(٦/١٧٠).

(٤) انظر: مناهل العرفان (٢/٢٠٩).

تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾﴾[البقرة: ٢٣٤] فهموا أن الآيتين متعارضتان، تبطل إحداهما الأخرى، وقد أخطأوا حين ظنوا أن الآيتين تتحدثان عن عدة المرأة الأرملة، وظنوا أن الآية الأولى تجعل عدة الأرملة حولًا كاملًا والآية الثّانية تجعل عدتها أربعة أشهر وعشرًا. ولا مجال للتعارض بينهما، فالأولى تتحدث عن متعة الأرملة والأخرى عن عدة الأرملة وشتان ما بينهما[١].

التعليق والرد:

كلامه فِي تفسير الآية كلام حسن يعد لَهُ ويحسب من إيجابيات كتابه، أما قوله: إنهم قالوا بتعارض الآيتين فأبطلوا الأولى بدعوى النّسخ فهَذَا فِيهِ نظر، ونرد عَلَيْهِ:

١- قول النّسخ هُوَ الَّذي اتفق عَلَيْهِ أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين، لأن النّاس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرّجل، وخلف امرأته حاملًا أوصى لَهَا زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذَلِكَ بأربعة أشهر وعشر وبالميراث[٢].

وسبق أن ذكرت أن النّسخ عند المتقدمين أعم، فالتخصيص والاستثناء يعدان نسخًا عندهم، وقد وقع الغلط للمتأخرين من قبل عدم المعرفة بمراد المتقدمين، فإنهم كانوا يطلقون عَلَى الأحوال المنتقلة نسخًا[٣].

٢- أن العلماء متفقون أنه لا يجوز لَهَا أن تقل فِي عدتها عن أربعة أشهر وعشر ولو أوصى أن تعتد بأقل ما جاز لَهَا ذَلِكَ، لكن لو أوصى أن تعتد سنة وجب عَلَيْهَا أربعة أشهر وعشر، وأما الزّيادة فهي بالخيار إن شاءت سكنت فِي وصيتها وإن شاءت خرجت، وعليه فتكون الآية هِيَ المرد والحكم، فالمنسوخ هُوَ ما زاد عَلَى الأربعة أشهر وعشرة أيام من الحول، وأما التربص هَذِهِ المدة فهو باقٍ عَلَى الأصل. والبعض جعل النّقصان من العبادة نسخًا لما أسقط مِنْهَا، وإن لم يكن نسخًا يكون تخصيصًا فِي قول البعض الآخر، والتخصيص عند المتقدمين نسخ[٤].

(١) انظر: لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن (ص٢١).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٣٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٨)، مفاتيح الغيب (٦/ ٤٩٢).

(٣) انظر: جمال القراء (ص٤٩٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١/٣٤٦)،المحصول للرازي (٣/ ٣٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٨٣).

المطلب الثّالث: ما أثاره زعيم القرآنيين فِي قضية التدرج فِي التشريع

يقول زعيم القرآنيين: إن التدرج فِي التشريع يتمثل فِي الإيجاز ثم التفصيل، وليس عَلَى سبيل النّسخ بمعنى المحو والحذف، ويضرب بتحريم الخمر مثلًا لذَلِكَ فيقول: «وإذا كان دعاة النّسخ بمعنى الحذف والإلْغَاء فِي التشريع يستدلون عَلَى مذهبهم بأن تشريع الخمر جاء متدرجًا يلغي اللاحق مِنْه السّابق فإننا نرى فِي تشريع تحريم الخمر حجة لنا عليهم، فتحريم الخمر جاء عَلَى سبيل الإيجاز والإجمال فِي الوحي المكي فِي قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] فالخمر من ضمن الإثم المحرم»[1].

التعليق والرد:

يلاحظ عَلَى كلام أَحْمَد صبحي ملاحظتان:

١- كلامه هَذَا فِيهِ اتهام للمسلمين بتعطيل التشريع الإسلاميّ بحجة النّسخ.

٢- خطؤه فِي فهم النّصوص القرآنية والتراخي الزّمني للآيات.

يقول فِي كتابه: إن تحريم الخمر جاء عَلَى سبيل الإجمال فِي مكة وهو من ضمن الإثم المحرم، ثم جاءت التفصيلات فِي المدينة، حين سئل النّبي ﷺ عن حكم الخمر فنزل قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩] وبما أن فِي الخمر إثمًا كبيرًا، فهي محرمة فِي مكة قبل المدينة. ثم يأتي تفصيل آخر يؤكد التحريم، وذَلِكَ بالأمر باجتنابها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] فعلى هَذَا نزل تحريمها إجمالًا ضمن تحريم الإثم ثم نزل التفصيل يؤكد ما سبق.

(١) لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن (ص٢٥).

ويرد عَلَى ذَلِكَ بما يلي:

١- لم تحرم الشّريعة الخمر مرة واحدة، بل جاءت بالتحريم تدريجيًّا[١]، وكان أول نص من نصوص التحريم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ٤٣﴾[النساء: ٤٣] إن الحق سبحانه وتعالى من رحمته بمن يشرع لَهُم جعل فِي مسائل العادة والرتابة مرحليات، فهَذِهِ مرحلة من المراحل والحكمة فِي وقوع التحريم عَلَى هَذَا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بِهَا كثيرًا، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، فكانوا يمتنعون عن الشّرب فِي أكثر الأوقات لئلا تفوتهم الصّلاة[٢].

٢- قوله: إن الخمر من ضمن الإثم لذَلِكَ هُوَ محرم فِي مكة عَلَى سبيل الإجمال، هَذَا قول مردود لأن هَذِهِ السّورة مكية، ولم تعن الشّريعة بتحريم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد [٣] لأن جماعة من الصّحابة اصطحبوها يوم أحد وماتوا شهداء، وهي فِي أجوافهم، كما أن كلمة (إثم) لفظ محتمل أن يراد بِهِ أنه يلحق الخمر من فساد العقل والافتراء وقتل النّفس وغير ذَلِكَ آثام، فالإثم الَّذي فِيهَا هُوَ الحرام، لا هِيَ بعينها. لذَلِكَ لما ذكر الله تعالى ما فِيهَا من الإثم الموجب للامتناع وقرنه بما فِيهَا من المنفعة فهم قوم من ذَلِكَ التخيير بين الحالين فأقدم من أقدم، وتورع من تورع، حتى نزلت آية التحريم فِي المائدة[٤].

٣- قوله: إن الخمر محرم فِي مكة ضمن عموميات التشريع المكي قبل المدينة، أقول: كَيْفَ كان محرمًا فِي مكة، وكان مباحًا فِي أول الإسلام، وأن المسلمين قد كانوا يشربونها بالمدينة ويتبايعون بِهَا مع علم النّبي ﷺ بذَلِكَ وإقرارهم عَلَيْهِ إِلَى أن حرمها الله تعالى فِي سورة

(١) للقرآن أسلوبان عالج بهما العادات السيئة الأول: هو تأجيل العلاج حتى يستقر الإيمان في قلوب المسلمين، بحيث يمكن الاستعانة بقوة الإيمان كدافع قوي والثاني: فهو عبارة عن التهيئة المتدرجة لنفوس المسلمين للتخلص من هذه العادات . انظر: القرآن وعلم النفس (ص١٨٨)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ،الصادرة عام ١٤٢٥هـ ، العدد التاسع بعنوان: فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً بقلم :د. معاوية أحمد سيد (ص١٣٩).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٥٤/٢)، تفسير المنار (٢٥٥/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٣)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٩/ ٦٦٦).

(٣) وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب . انظر: فقه السنة (٢/ ٣٧٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٧٥/٢)،الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٠) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢١٣/١) المحرر الوجيز (٢/ ٣٩٥)، مفاتيح الغيب (٦/ ٣٩٩).

المائدة؟![1].

٤- ذكر أكثر العلماء أن آية المائدة ناسخة لما كان مباحًا من شرب الخمر[2] فالتدرج بالتحريم حدث عَلَى مراحل زمنية توافر فِيهَا عنصرا (التراخي الزّمني والتضاد الحقيقي) ودليل التراخي أن المائدة قد نزلت بعد البقرة، أما التضاد فما بين آية سورة النّساء وآية المائدة.

ثم قال: «قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ٤٣﴾ [النساء: ٤٣] فلا شأن لَهَا بالخمر وسكرة الخمر، بل إن كلمة (سكر) و(سكارى) لم تأتِ فِي القرآن عن الخمر « وجاءت بمعنى الغفلة وعدم الخشوع والانشغال عن الصّلاة؛ فإذا قام الإنسان للصلاة وعقله غائب فهو فِي حالة غفله[3]. فيرد عَلَيْهِ:

أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«صنع لنا عبد الرّحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصّلاة فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون»**. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ٤٣﴾ [4]، فهَذَا دليل عَلَى أن السّكر المقصود بِهِ ذهاب العقل بالشراب وجاءت كلمة (سكارى) فِي القرآن بهَذَا المعنى فِي قوله: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ ٢﴾ [الحج: ٢] أي: أنهم سكارى من الدّهش لتلك الأهوال، وما هم بسكارى من الشّراب[5].

وهَذِهِ السنة الإلهية فِي رعاية التدرُّج عندما يراد تطبيق نظام الإسلام فِي الحياة واستئناف حياة إسلاميّة متكاملة. فإذا أردنا أنْ نقيم مجتمعًا إسلاميًّا حقيقيًا فذَلِكَ إنَّما يتحقق بطريقة التدرُّج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية[6].

---

(١) انظر: الدر المنثور (١٥٧/٣).

(٢) انظر: الآيات المنسوخة في القرآن (ص١٣٧)،الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٦٨)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص ٣٢٩).

(٣) لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن (ص٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٢٦) أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء (٨٨/٥) وعلق عليه الترمذي فقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) انظر : الكشف والبيان (٦/٧)، كشف المعاني (ص ٢٦١).

(٦) انظر : الخصائص العامة للإسلام (ص١٨٢).

المطلب الرّابع: ادعاؤه بإلْغَاء التشريع القرآني بفتاوى بشرية منسوبة للنبي مُحَمَّد ﷺ والرد عَلَيْهِ

يقول أَحْمَد صبحي: توارثوا تشريعات تخالف تشريع القرآن وفى سبيلها اخترعوا أحاديث نسبوها للنبي ﷺ كي يضعوا لَهَا أسسًا تشريعية، ولأنها تخالف النّصوص القرآنية كان ادِّعَاء النّسخ بمعنى الإلْغَاء هُوَ السّبيل الوحيد لإرساء تِلْكَ التشريعات ضمن تشريعات الإسلام، وبذَلِكَ أضاعوا تشريعات القرآن أو بتعبيرهم «أصبحت منسوخة» بتلك الأحاديث البشرية.

إلْغَاء تشريع القرآن فِي المحرمات فِي الزّواج:

أشار فِي كتابه إِلَى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال: لقد أحل القرآن الزّواج من كل النّساء، واستثنى ما ذكرهن فِي الآية، ثم قال ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤] ومَثّل بقوله: لو أراد رجل أن يتزوج خالته من الرّضاعة أو خالة زوجته فيجوز لَهُ بنص القرآن لكن يحرم بعلم الحديث والفقه لأنه «**يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب**»(١)، و«**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»(٢)، بزعمهم(٣).

التعليق والرد:

يتضمن كلام أَحْمَد صبحي السّابق ما يأتي:

١- طعنه فِي السّنة النّبوية، وعدم اعتبارها مصدرًا للتشريع الإسلاميّ(٤).

٢- يظهر منهجه العقلي الَّذي يعتمد عَلَى فهم القرآن بالقرآن ويرفضون كلمة التفسير، حيث يعتقد القرآنيون أن التفسير يكون للشيء الغامض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (١٧٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٩) كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٢/٧).

(٣) انظر : لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن (ص٢٦).

(٤) انظر : برنامج لحظات قرآنية لأحمد صبحي حلقة ١ بعنوان كتاب واحد لا كتاب وسنة برابط : https:// www.youtube.com.

٣- اتهامه للمسلمين بمعاداة الرّسول ﷺ ، ووضع أحاديث تنسب للرسول تعارض التشريع القرآني[١].

ولتفنيد ذَلِكَ أقول:

١- بالنسبة لحديث «**يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب**» حديث صحيح رواه البخاري، وروي عن النّبي ﷺ من جهة التواتر والاستفاضة، وتلقاه أهل العلم بالقبول والاستعمال، وذكره ابن قتيبة ضمن الأحكام الَّتِي قد أجمع عَلَيْهَا [٢] وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٤] هَذَا عند عموم العلماء لفظ عام دل على التخصيص بنهي النّبي ﷺ [٣] فهو من باب تخصيص العموم. وسموه نسخًا؛ لأن التخصيص عند المتقدمين نسخ [٤].و الله تعالى فرض طاعة رسوله عَلَى العباد فِي الأمر والنهي؛ فكان مما نهى عنه كما يحرم عَلَى المسلم بالنسب: أصوله، وفروعه، وفروع أبويه وإن نزلن، وفروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة، ويحرم عَلَيْهِ الرّضاع، وهي سنة بإجماع المسلمين عَلَيْهَا[٥].

٢- أما حديث «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» [٦]، فهو حديث صحيح رواه أبو هريره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن قيل: إنه خبر آحاد [٧]، أقول قد رُوى هَذَا الحديث عن النّبي ﷺ جماعة غير أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولقد تلقاه السّلف بالقبول فصار فِي معنى الخبر، وإذا انعقد إجماعهم عَلَى ذَلِكَ؛

---

(١) انظر : برنامج لحظات قرآنية لأحمد صبحي حلقة ١٢ بعنوان من آمن بالبخاري فقد كفر برابط : www. youtube.com/watch.

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٦) ، تأويل مختلف الحديث (ص٢٨١).

(٣) انظر : نواسخ القرآن (٣٦١/٢)، روح المعاني (٢/ ٤٦٩)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٧١)، الموافقات (٣٥٥/٣).

(٤) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٣١٦)، جمال القراء (٥٨٩/٢).

(٥) انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢٠٤/٣)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص٤٨).

(٦) سبق تخريجه، ص(٣٩).

(٧) هذه المسألةَ اختلف فيها أهل العلم على قولين: الجواز والمنع ، وقال الزُّرْقاني : يخلص لنا أن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلًا ولا شرعًا غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع. لتكثر الفائدة انظر: مناهل العرفان (٢٣٧/٢)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ١٠٥).

لم يجز مخالفته [١]. ويجوز أن يصدر الإجماع عن خبر، ثم لا ينقل ذَلِكَ الخبر أصلًا استغناء بالإجماع عنه[٢]. وعلى ذَلِكَ فيجوز تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤] بل لو كان من أخبار الآحاد جاز التخصيص بِهِ فكان نهي النّبي ﷺ مضافًا إِلَى ما نهى الله عنه فِي هَذِهِ الآية المذكورة من سورة النّساء من باب تخصيص العموم[٣].

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٩)، نصب الراية (١٦٩/٣)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٦١)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٥٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٨٧)، المحصول للرازي (٣/ ٣٣٨).

(٣) انظر: النسخ عند الفخر الرازي (ص٧٨)،المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير (ص٥٠٤)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٢١٧)، الموافقات (٣/ ٣٥٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص٨٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين عَلَى ما أنعم بِهِ وتفضل عليَّ من إتمام هَذَا البحث، فله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام عَلَى رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ظهر لي بعد إتمام هَذَا البحث عدة نتائج، وهي عَلَى النّحو الآتي:

١- ظهور منكري السّنة باسم القرآنيين ما هُوَ إلا عبارة عن تمويه وخديعة للمسلمين للعبث فِي أفكارهم وعقيدتهم.

٢- خوض القرآنيين فِي التفسير لَهُ أهداف كثيرة، أهمها بث فكرهم وإلحادهم عن طريقه.

٣- أن جهل المسلمين بعلوم القرآن وتفسيره، وبلغة العرب سبب لتحويل هَذِهِ الأباطيل إِلَى شبهات تشتبه عَلَى عوام النّاس.

٤- أن النّسخ جائز شرعًا وعقلًا.

٥- أبانت هَذِهِ الدّراسة صمود القرآن وإعجازه أمام شبهات الباطل من أهل الكفر. فما من شبهة إلا فنّدها، وما من دسيسة حقد إلا ردها، وهكذا مكر أولئك يبور.

التوصيات:

١- قوة الإيمان سبب فِي دفع الشّبهة، والواجب عَلَى المسلم إذا لم ينل من العلم ما يحصنه من الشّبهات أن يفارق مجالسها ولا يصغي إِلَى قائلها تحرزًا لاستحكامها مِنْه.

٢- ينبغي للباحث الَّذي يتصدى لآراء الطّاعنين ومناقشتها أن يتنبه إِلَى مسالكهم فِي عرض المعلومات، وأن يفرق بين آرائهم والرواية الصّحيحة.

٣- توعية المبتعثين بخطورة بعض المعاهد والجامعات الأجنبية فِي الدّول الإسلاميّة، حيث يمثل بعضها أدوات تشكيك وضلال فِي دين الإسلام.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

مصحف المدينة النّبوية للنشر الحاسوبي.

ثانيًا: الكتب المطبوعة:

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النّاظر فِي أصول الفقه عَلَى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل، د. عبد الكريم النّملة، دار العاصمة، الرياض، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

الإجماع فِي التفسير، مُحَمَّد عبد العزيز الخضيري، دار الوطن للنشر، ط:د.

أحكام الأحوال الشّخصية فِي الشّريعة الإسلاميّة، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطّبعة الثّانية ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

أحكام القرآن، أَحْمَد بن علي أبو بكر الرّازي الجصاص، تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن، عبد المنعم عبد الرّحيم المعروف بابن الفرس، تحقيق: طه أبو سريح، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

أحكام القرآن، مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، راجعه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الإحكام فِي أصول الأحكام، سيد الدّين علي بن أبي علي الثّعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرّزاق عفيفي، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط:م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشّوكاني، تحقيق: الشّيخ أَحْمَد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أَحْمَد، الزّمخشري جار اللّه، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الاستشراق وموقفه من السّنة النّبوية، فالح بن مُحَمَّد بن فالح الصّغير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنورة، ط:د.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الأعلام، خير الدّين بن محمود الزّركلي، دار العلم للملايين، م:د ن الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

إغاثة اللهفان فِي مصايد الشّيطان، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطّبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

الانتصار للصحب والآل من افتراءات السّماوي الضّال، إبراهيم بن عامر بن عليّ الرّحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطّبعة الثّالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

البحر المحيط فِي أصول الفقه، بدر الدّين مُحَمَّد بن عبد الله الزّركشي، دار الكتبي، م: د، الطّبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

البرهان فِي أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

البرهان فِي علوم القرآن، بدر الدّين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، م:د، الطّبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

بصائر ذوي التمييز فِي لطائف الكتاب العزيز، مجد الدّين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق: مُحَمَّد علي النّجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة (لجنة إحياء التراث الإسلاميّ)، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، المكتب الإسلاميّ، مؤسسة الإشراق، م:د، الطّبعة الثّانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

التبصرة فِي أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطّاهر بن مُحَمَّد الطّاهر بن عاشور، الدّار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

التسهيل لعلوم التنزيل، مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ.

التفسير البسيط، علي بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الواحدي، تحقيق: أصل تحقيقه فِي (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُحَمَّد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، م:د، ط:د ١٩٩٠م.

تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرّحمن بن مُحَمَّد بن إدريس ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد مُحَمَّد الطّيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السّعودية، الطّبعة الثّالثة ١٤١٩هـ.

تقريب التهذيب، أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني، مُحَمَّد عوامة، دار الرّشيد، سوريا، الطّبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

الثقات، مُحَمَّد بن حبان بن أَحْمَد بن حبان الدّارمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن الهند، الطّبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

جامع البيان فِي تأويل آي القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطّبري، تحقيق: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أَحْمَد شمس الدّين القرطبي، تحقيق: أَحْمَد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثّانية١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن مُحَمَّد بن عبد الصّمد علم الدّين السّخاوي، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

جمهرة اللغة، مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الأولى ١٩٨٧م.

حجية السّنة ودحض الشّبهات الَّتِي تثار حولها، أبو حفص محمود بن أَحْمَد بن محمود طحان النّعيمي، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، الطّبعة الرّابعة، ١٩٧٢م.

خجيل من حرف التوراة والإنجيل، صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي، تحقيق: محمود عبد الرّحمن قدح، مكتبة العبيكان، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

الدر المنثور فِي التفسير بالمأثور، عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي، دار الفكر، بيروت، ط:د.

دراسات أصولية فِي القرآن الكريم، مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ط:د ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

دراسات فِي علوم القرآن الكريم، أ. د. فهد بن عبد الرّحمن بن سليمان الرّومي، حقوق الطّبع محفوظة، م:د الطبعة التاسعة عشرة ١٤٣٥هـ.

دراسات فِي علوم القرآن، مُحَمَّد بكر إسماعيل، دار المنار، م:د، الطّبعة الثّانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

دعاوي الطّاعنين فِي القرآن الكريم فِي القرن الرّابع عشر الهجري والرد عَلَيْهَا، عبد المحسن زبن المطيري، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصّابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، الطّبعة الثّالثة١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

روح المعاني فِي تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدّين محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٥هـ.

زاد المسير فِي علم التفسير، جمال الدّين عبد الرّحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

سلم الوصول إِلَى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بـ حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، استانبول، ٢٠١٠م.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ط:د.

سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت ١٩٩٨م.

شرح الكوكب المنير، تقي الدّين مُحَمَّد بن أَحْمَد المعروف بابن النّجار الحنبلي، تحقيق: مُحَمَّد الزّحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطّبعة الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

صحيح أبي داود (الأم)، مُحَمَّد ناصر الدّين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، م:د، الطّبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النّيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:د.

طبقات المدلسين، أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م.

طرق الكشف عن مقاصد الشّارع، الدّكتور نعمان جغيم، دار النّفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطّبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

العدة فِي أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: د. أَحْمَد بن علي بن سير المباركي، الطّبعة الثّانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

العين، الخليل بن أَحْمَد البصري، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السّامرائي، دار الهلال، م:د،ط:د.

فتح القدير، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشّوكاني، دار الكلم الطّيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

فقه السّنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثّالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

القرآنيون، نشأهم - عقائدهم – أدلتهم، علي مُحَمَّد زينو، دار القبس، دمشق، الطّبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

قواطع الأدلة فِي الأصول، أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد السّمعاني، تحقيق: مُحَمَّد حسن الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

كشف المعاني فِي المتشابه من المثاني، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله الشّافعي، تحقيق: الدّكتور عبد الجواد خلف، دار الوفاء. المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثّعلبي، تحقيق: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، راجعه: الأستاذ نظير السّاعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

لسان العرب، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطّبعة الثّالثة

١٤١٤هـ.

المحرر الوجيز فِي تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

المحصول، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن الرّازي، تحقيق: الدّكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الثّالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

مدخل إِلَى التفسير وعلوم القرآن، عبد الجواد خلف مُحَمَّد عبد الجواد، دار البيان العربي، القاهرة، ط:د.

مذكرة فِي أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين الشّنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطّبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها فِي التفسير، د. فهد الوهبي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرّياض، الطّبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

مسند الإمام أَحْمَد بن حنبل، أبو عبد الله أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني، تحقيق: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المصباح المنير فِي غريب الشّرح الكبير، أَحْمَد بن مُحَمَّد الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، ط:د.

معالم التنزيل فِي تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السّري أبو إسحاق الزّجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المعتمد فِي أصول الفقه، مُحَمَّد بن علي الطّيب البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

مفاتيح الغيب، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن الرّازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الثّالثة ١٤٢٠هـ.

مقاييس اللغة، أَحْمَد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السّلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، م:د، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الملل والنحل، مُحَمَّد بن عبد الكريم أَحْمَد الشّهرستاني، مؤسسة الحلبي، م:د،ط:د.

مناهل العرفان فِي علوم القرآن، مُحَمَّد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، م:د، الطّبعة الثّالثة.

المهذب فِي علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النّملة، مكتبة الرّشد،الرياض، الطّبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الشّهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

موسوعة الإجماع فِي الفقه الإسلاميّ، مجموعة من كبار العلماء، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النّحّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد النّحوي، تحقيق: د. مُحَمَّد عبد السّلام مُحَمَّد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السّدوسي، تحقيق: حاتم صالح الضّامن، مؤسسة الرّسالة، م:د، الطّبعة الثّالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

النسخ عند الفخر الرّازي، محمود مُحَمَّد الحنطور، مكتبة الآداب، القاهرة، الطّبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

نصب الرّاية لأحاديث الهداية، جمال الدّين أبو مُحَمَّد عبد الله الزّيلعي، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، مُحَمَّد ناصر الألباني، المكتب الإسلاميّ، الطّبعة الثّالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

نواسخ القرآن، جمال الدّين عبد الرّحمن بن مُحَمَّد الجوزي، تحقيق: مُحَمَّد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الواضح فِي أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي الظّفري، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ثالثًا: الكتب المصورة pdf:

آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره، د. عمر إبراهيم رضوان، دار طيبة، الرّياض، الطّبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

الآيات المنسوخة فِي القرآن الكريم، عبد الله مُحَمَّد الشّنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:د.

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أَحْمَد فرحات، دار المنارة، جدة، الطّبعة الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦م.

تأملات فِي النّاسخ والمنسوخ، هيا ثامر مفتاح، ط:د.

التيارات الوافدة وموقف الإسلام مِنْهَا، مُحَمَّد محمود مزروعة، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطّبعة الأولى،٢٠٢٥م.

شبهات حول القرآن وتفنيدها، د. غازي عناية، دار الهلال، بيروت، الطّبعة الأولى ١٩٩٦م.

القرآن وعلم النّفس، مُحَمَّد عثمان نجاتي، دار الشّروق، القاهرة، الطّبعة السّابعة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

القرآن وكفى مصدرًا للتشريع الإسلاميّ، أَحْمَد صبحي منصور، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط:د،٢٠٠٦م.

القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير، د. جمال مُحَمَّد أَحْمَد، دار التفسير، جدة، الطّبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

كتاب العلم، الحافظ أبي خيثمة زهير النّسائي، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الألباني، دار المعارف، الرّياض، الطّبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

لا ناسخ ولا منسوخ فِي القرآن، أَحْمَد صبحي منصور، دار المثقفون العرب، م:د، الطّبعة الأولى،٢٠٠٠م.

المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح، سامر إسلامبولي، الأوائل، دمشق، الطّبعة الأولى ١٩٩٩م.

الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد المتعال مُحَمَّد الجبري، دار التوفيق النّموذجية، م:د، الطّبعة الثّانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

النسخ فِي القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، الطّبعة الثّالثة ١٩٨٧م.

نظرية النّسخ فِي الشّرائع السّماوية، شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار السّلام، م:د، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الهداية والعرفان فِي تفسير القرآن بالقرآن، مُحَمَّد أبو زيد المصري، ط:د.

رابعا: الموسوعات:

الموسوعة الميسرة فِي الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، النّدوة العالمية للشباب الإسلاميّ، دار النّدوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، م:د، الطّبعة الرّابعة، ١٤٢٠هـ.

الموسوعة الميسرة فِي تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (من القرن الأول إِلَى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم)، وليد بن أَحْمَد الحسين الزّبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن مُحَمَّد البغدادي، بريطانيا، الطّبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

موسوعة بيان الإسلام الرّد عَلَى الافتراءات والشبهات، نخبة من كبار العلماء، دار نهضة مصر، الجيزة، الطّبعة الأولى ٢٠١١م.

خامسًا: المجلات والمقالات العربية:

مجلة البحوث الإسلاميّة، الرّئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، م:د، ١٤١٠هـ.

مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلاميّ، العدد ٢١٥، ١٤٢٦هـ.

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة، العدد التاسع، السّودان، ١٤٢٥هـ.

مقال بعنوان النّسخ القرآني فِي الفكر الاستشراقي، صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية، بقلم: عثماني عبد المالك ٢٠١٠م، رابط: https://pulpit.alwatanvoice.com.

مقال بعنوان إنكار النّسخ فِي القرآن الكريم، موقع نصوص معاصرة الإلكتروني، إعداد: د. مُحَمَّد تقي - د. عزت الله مولائي - أ. مُحَمَّد معظمي، ٢٠١٧ م، رابط:

http://nosos.net.

سادسًا: برامج القنوات الفضائية:

برنامج فضح السّلفية، تقديم أَحْمَد صبحي منصور، رابط:

https://www.youtube.com/watch?

برنامج لحظات قرآنية، تقديم: د. أَحْمَد صبحي، بعنوان: ما ننسخ من آية أو ننسها، رابط:

https://www.youtube.com/watch?

:برنامج لحظات قرآنية، تقديم: أَحْمَد صبحي بعنوان كتاب واحد لا كتاب وسنة، رابط

https://www.youtube.com/watch?

برنامج لحظات قرآنية، تقديم: أَحْمَد صبحي بعنوان: من آمن بالبخاري فقد كفر، رابط:
https://www.youtube.com/watch?